ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء(أوجه أو أسباب الإلغاء)

عندما يقبل القاضي الإداري الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، يبدأ بالبحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية.

ويرفض القاضي الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية، أو على العكس يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من أركانه معيبا.

ونجد أن أوجه الإلغاء _ سواء كان الطعن بالإلغاء مرفوعا أمام مجلس الدولة أو أمام المحاكم الإدارية_ إنما تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة وهي:

1_عيب عدم والاختصاص

2_ عيب والإجراءات

3_ عيب السبب

4_ عيب المحل (مخالفة القانون)

5_عيب الغاية (الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعماله)

وإذا تحقق في القرار الإداري إحدى هذه العيوب يؤدي هذا إلى عدم مشروعيته وقيام حالة أو وجه أو وسيلة لإلغائه. وهذه الأوجه في الأصل هي من الاجتهاد القضائي والفقه قبل أن ينص عليها القانون صراحة.

1_ عيب عدم الاختصاص:

الاختصاص كركن في القرار الإداري يعرف على انه: "جهة القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني".

وعليه فالخروج على ذلك يشكل عدم اختصاص والذي يعرف على أنه:" عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر".

_الاختصاص كركن في القرار الإداري يتعلق بالنظام العام

_ يأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين: عيب عدم اختصاص جسيم، عيب عدم اختصاص بسيط.

2-**عيب الشكل والاجراءات:**

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة.

ومع ذلك ومن أجل حماية حقوق الأفراد وضمان المصلحة العامة فقد ينص القانون على إجراءات أو أشكال معينة ينتج على عدم احترامها إصابة القرار الإداري بعيب.

أ_ عيب الشكل: يقصد بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار، أي التي تسبق إصداره نهائيا. ومن أهم صور الإجراءات، الاستشارة القانونية،التقرير المسبق، الإجراءات المضادة (حقوق الدفاع).

ب_ الشكل: يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي القالب المادي الذي يفرغ فيه، يكون شفوي أو مكتوب، يتضمن تسبيب، توقيع، تاريخ إصدار...

3_ **عيب إنعدام السبب:** يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار ودافع لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل.

يأخذ عيب السبب الصور التالية:

_ انعدام الوجود المادي للوقائع_ الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة

_ رقابة الملائمة.

4_ **مخالفة القانون:** هو العيب الذي يصيب ركن المحل ، ويقصد بمحل القرار الإداري، الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة.

إن محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو العديل أو الإلغاء.(كقرار تعيين، قرار نقل، قرار عزل)

والمركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري.

ومن شروط ركن المحل أن يكون مشروعا وممكنا، وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجهأو الحالات التي يقوم القاضي بإلغاء القرار الإداري بسببها.

وقد تكون مخالفة القانون:

مباشرة: كأن يصدر قرار بتعيين شخص دون احترام شروط التوظيف.

غير مباشرة:حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون.

5_ الانحراف بالسلطة:

يقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تهدف إليها الإدارة العامة من إصداره.

يشترط أن يصح القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة ولها صورتين:

1_ المصلحة العامة:يجب أن يسعى القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور، ولا يجب أن يسعى لتحقيق أغراض ومصلحة خاصة.

2_ تخصيص الأهداف: يجب على الموظف أن يتقيد الهدف المعين الذي حدده النص الذي يخوله الاختصاص.

فيكون القرار معيبا إذا جانب المصلحة العامة أو خالف قاعدة تخصيص الأهداف. وينتج عنه إلغاء القرار الإداري المعيب بهذا العيب وتوقيع عقوبات على الموظف الذي يتعسف في استعمال السلطة.